جريمة الإهمال الوظيفي والطرق الوقائية لهذة الجريمة

اشراف الأستاذ

الدكتور الشيخ محسن قدير

مصطفى جاسم هادي عبيدي

المستخلص

بعد تشكيل الحكومة في المجمع بأكمله فإن أهم القضايا هي إقامة العدل والمساواة والعمل بالوظائف، وهذه الأمور لا تتم إلا بوجود الموظفين، وكثير من هؤلاء الموظفين يعملون في وظائف خطرة، و فبعض هؤلاء الموظفين يرتكبون جرائم مختلفة، من بينها جريمة الإهمال في أداء الواجب، ومن واجب المجمع بأكمله مكافحة هذه الجريمة الخطيرة المسؤولة عن فقدان الأمن والعدالة في المجتمع، فالموظف مسؤول عن رخاء المجتمع. الدولة في تقديم الخدمات العامة، لذا يجب على الموظف أن يحرص في أداء واجبات وظيفته والسهر على الأموال والمنافع المخصصة له، فتقع جريمة إهمال الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في الأموال المخصصة لها قانوناً. للتأكد من قيامهم بواجباتهم بشكل جيد، ويحدث الإهمال في الواجب عندما يفشل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة في الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه، فتقع المسؤولية الجنائية عن الإهمال على الموظف أو المكلف إلى الخدمة العامة، الموظف أثناء قيامه بواجباته يخل بالتزاماته ويرتكب الذنب بسبب الإخلال بالالتزام بالالتزام بإرادته، وينسب إليه الفعل، فلا يتحمل مسؤولية الفعل أو فعل لم يرتكبه، والمسؤولية الجنائية هي قدرة الشخص على تحمل عقاب ما يرتكبه من جرائم خارجة عن إرادته وسلامة تصوره، وهذه الأهلية تتضمن العوامل النفسية اللازمة لتوافر شخص، بحيث يمكن أن ينسب إليه الفعل باعتباره موضوع وعي وإرادة، وتثبت العقوبة إذا خرج أحد أفراد المجتمع عن قواعد المسؤولية القانونية.أنا أضر، وجريمة العراقي يعاقب قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٤١) الموظف المسؤول عن الخدمة العامة إذا أهمل إهمالاً جسيماً في أداء واجبات وظيفته مما يترتب عليه ضرر جسيم بالحكومة التي يعمل بها، وفي مادة (١٧١) كل ذلك يسبب استهتاره وعدم اهتمامه وعدم التزامه بالقوانين والأنظمة والتعليمات لارتكاب جريمة خطيرة ضد الدولة الأجنبية، كما ناقشنا في هذه الرسالة عن حل المشاكل ومكافحتها وبالتالي التوصل إلى نتائج ومقترحات لحل هذه المشكلات، ومن هذه المقترحات على سبيل المثال: إبراز دور الحكومة في مكافحة هذه الجريمة من خلال إنشاء مؤسسات الدولة لتدريب وتطوير الموظفين في مجالات الاقتصاد الرقمي واقتصاد المعرفة والمعلومات. بهدف اكتساب الخبرات اللازمة للحد من الإهمال الوظيفي، وذلك من خلال بناء نظام الحوكمة التشغيلية للأغراض الإستراتيجية في مختلف مجالات العمل من حيث الهياكل وأنظمة الرقابة.**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية، الجنائية، الموظف، الإهمال الوظيفي، المكلف بخدمة عامة.

المقدمة

إن ممارسة الأنشطة المصاحبة للدولة بين موظفيها هو فهم أداة الدولة لتحقيق أهدافها، وأداء الوظيفة العامة برعاية الفقهاء والقانونيين في مختلف البلدان، ويضيق دور الموظف العام وتعريفها بشكل واسع حسب الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة مما يؤدي إلى توسيع حيوية الدولة وعدم حصر الأدوار في حماية الأمن الداخلي والخارجي وحل النزاعات بين الأفراد والقيام ببعض الأشغال العامة وزيادة التدخلات في مختلف المجالات. الاقتصادية والاجتماعية، أدى بالضرورة إلى زيادة عدد الموظفين واهتمام الدولة بتنظيم الجهاز الإداري، ولذلك أصبحت الوظيفة العامة نظاما، وخاصة في تحديد حقوق وواجبات الموظفين العموميين وشروط عملهم الالتحاق بالمنصب، وكذلك قضايا الاتهامات التأديبية، ومن المواضيع المهمة وسائل الإدارة العامة، وهي توزيع المهام والأنشطة على الأشخاص الطبيعيين وممثليهم والمحاسبين، وكذلك الموظفين، وتنظيم العمل. لمواقف هؤلاء الأشخاص بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بالواجبات العامة نعم إن نجاح الإدارة في الوفاء بالتزاماتها تجاه الجمهور يعتمد على كفاءة الموظفين وشعورهم بالمسؤولية وضرورة السعي لتحقيق المصلحة العامة .والمسؤول مسؤول عن جميع تصرفاته في الجوانب الجنائية والمدنية والإدارية.ولا عقوبة إلا بالنص)، أما ما يصدر منه فلا أقتصر على النص القانوني النظامي للواجب العام، وتحال الأوامر إلى الجهات المختصة التي تحدد الأفعال المخالفة لواجبات الواجب العام أو التي تخالف النظام العام الخاضع لرقابة القضاء الإداري القواعد القانونية والنظام الاجتماعي بشكل عام ونظام العمل خاصة وأن العديد من القوانين والتشريعات نصت على تجريم كافة الأفعال المخالفة للقواعد والقوانين المنظمة للعمل الوظيفي والإداري، وتخصيص عقوبات خاصة لها، تتمثل في الجانب الجزائي، وذلك قصد تسجيل وتبرير التصرفات الوظيفية وبما لا يتعارض مع القانون والنظام العام، وتعتبر مخالفة الموظف أو المسؤول عن الخدمة العامة إخلالاً بالتزاماته وفقاً للدولة والفروع، ما لم يلتزم بذلك. النظام المعمول به، فلا مساءلة إلا فيما يتعلق بالأمر التأديبي، ولكنه يشكل جريمة جنائية، ولذلك لا بد من مراقبة وتقييم سلوك الموظف، من أجل خدمة المجتمع وتحقيق الأهداف، لذلك فإن العام القواعد تفرض على الموظف، فالالتزامات تقتضي الوقوف معنا جميعا، وتتطلب القيام بالواجب والامتناع عنا جميعا يتعارض مع المتطلبات، فمخالفة هذه الالتزامات، وفقا لعدم أدائها على النحو الأمثل، يعني متجاهلين مقتضيات الجشع على الثروة أو المصلحة العامة واستغلال السلطة.

آثار جريمة الإهمال الوظيفي

المطلب الأول: العقوبة الأصلية

العقوبة تنطوي على الألم، ولكن الألم لا يقصد به المتعة، بل يقصد به تحقيق الأهداف التي يهدف إليها، والهدف الأسمى من العقاب هو محاربة الجريمة، ويتحقق ذلك من خلال أهداف التصرف كوسيلة لتحقيق المدى الطويل. الهدف، ويمكن أن تقتصر أغراض العقوبة على تحقيق العدالة والردع بشقيه العام والخاص. (١).وتنقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبات بدنية، وأخرى ضارة بالحرية، وعقوبات مالية، وهي حسب التدرج من الأعلى إلى الأدنى: الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والسجن الشديد، والسجن البسيط، الغرامات والاحتجاز في مدرسة الجانحين والاحتجاز في الإصلاحية المدرسية (٢).معنى القبة هو الألم، فهو يمثل عقوبة المحكوم عليه، حقي حق، سواء كان حق الحياة أو حق الحرية أو شيء من هذا القبيل(٣)، وينشأ بالنسبة للدولة عند ارتكاب الجريمة، في عقوبة المجرم، وأن العقوبة هي رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة والمجرم، ويعود اسم العقوبة الأصلية لأنها تحدد الثمن عندما إدانة المتهم، ويشار إليها في وصف نوع الجريمة، وتعرف العقوبة الأصلية بأنها العقوبة الأساسية التي يقررها القانون للجريمة، دون أن يفرض العقوبة على الحكم عقوبات أخرى إذا كانت تُفرض مباشرة على الجريمة، يعني العقوبة: (العقوبة التي يحددها القانون وعقوبة القاضي لغرض الجريمة وتكون متناسبة معها)، فالعقوبة هي العقوبة التي يفرضها يفرض القانون وعقوبة القاضي على الموظف أو الشخص المسؤول عن الخدمة العامة، وهي تمثل العقوبة التي أستحقها من حقوقي بسبب ارتكاب هذه الجريمة.وينص القانون العراقي في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي على أن: (كل من كان مكلفاً أو مسؤولاً عن خدمة عامة ألحق ضرراً جسيماً بأموال أو ممتلكات الجهة التي يعمل لديها أو يرتبط بها بحكمها). لواجبه، أو على أموال أو ممتلكات أشخاص معينين) الثمن له، إذا كان ذلك بسبب الإهمال الجسيم في أداء واجبه، أو إساءة استعمال السلطة، أو الإخلال الجسيم بواجباته)، ويشترط القانون العراقي استنادا للمادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي أن العقوبة تكون السجن دون تحديد حدود معينة للأشكال البسيطة وفقا للمادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي بشأن معاقبة مرتكب جريمة القتل غير العمد بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث يكون العد القانوني لهذه الجريمة من جرائم الجنح، كما جاء في المادة (٣/٣٥٣) بشأن: وغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تسببت في جريمة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١)، وينص نص الفقرة (١) من هذه المادة على: النقص أو الهدر أو ما في حكم ذلك في آلات أو مواسير أو أجهزة المياه أو الغاز أو غيرها من المرافق العامة، إذا كنت مسؤولاً عن إغلاق المنشأة...)، وكذلك حكم المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات العراقي:، وبالتعويض، أو بإحدى هاتين العقوبتين، تسببت في حادث لأحد الأشخاص وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية التي تؤدي إلى قطع الطرق أو تعريض الناس للخطر). ينقسم السجن حسب المادة ١/٢٦ من قانون العقوبات العراقي إلى نوعين، السجن الشديد، والسجن البسيط، والسجن الشديد، أي وضع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية التي خصصها القانون لهذه الغاية، للمدة المقررة. في العقوبة، ولا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وخمس سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة السجن الشديد، يجب على المحكوم عليه أن يقوم بالأفعال التي ينص عليها القانون في المؤسسات العقابية(٤).أما الحبس البسيط فهو إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية التي يخصصها القانون لهذه الغاية للمدة المحددة في العقوبة، ولا تقل عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على سنة، ما لم يكن وينص القانون على خلاف ذلك، ولا يلزم المحكوم عليه بالسجن البسيط بالقيام بأي فعل. أما عقوبة الغرامة فهي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي للخزانة العامة المبلغ المحدد في الحكم، ويستند مقدار الغرامات المحددة في قانون العقوبات إلى نص المادة (٢) أولاً من قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ علي تكون مبالغ الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على النحو التالي: ب- في الجنح، ولا يقل المبلغ عن (٢٠٠.٠٠٠) دينار، وبالنسبة للقاصرين لا يقل عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار وعقوبة الغرامة لا تقل عن (٢٠٠.٠٠١) مائة ألف دينار ولا تقل عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار، والمحكمة ويراعى عند تحديد مقدار الغرامة الحالة المالية والاجتماعية للشخص المدان، وظروف الجريمة، وحالة المتهم. ويجرم الفقهاء المصريون في قانون العقوبات الجرائم وفقا للمادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري، وتعرف عقوبة الحبس في الفقه المصري بأنها وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العامة طوال المدة. من العقوبة، ولا يجوز أن تقل هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة التي يبينها القانون.وعقوبة الحبس في التشريع المصري نوعان : الحبس البسيط، والسجن مع الشغل، والسجن مع الشغل، ولا يختلف عن الحبس البسيط إلا في وجوب تشغيل المحكوم عليه داخل السجن أو خارجه، وهو ما تعينه الحكومة، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك. جعل الحبس بسيطاً أو مع الشغل، إلا إذا كانت مدة العقوبة سنة فأكثر، فيجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل، وتحدد عقوبة الغرامة بأنها التزام المحكوم عليه بالدفع

إلى خزانة الدولة. المبلغ في الحكم. كما يتكرر نص قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ في المادة (١١٦) على النحو التالي: (كل موظف عام أحدث بخطأه ضررا جسيما بمال أو بمصالح الجهة التي يعمل لديها أو بأموال الغير أو لملك الغير أو لمصالحهم المعروفة، فإذا كان السبب إهمالاً في أداء واجبه، أو إخلالاً بواجباته، أو إساءة استعمال السلطة، فالسجن وغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بعقوبتين، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات، ولا يزيد التعويض على ألف جنيه إذا ارتكبت الجريمة ضد المركز الاقتصادي للبلاد أو مصلحتها القومية).

العقوبات التبعية والتكميلية والظروف المشددة

الفرع الأول: العقوبات التبعية والتكميلية :

تعريف العقوبات الثانوية والتكميلية هي العقوبات التي توقع على المجرم بعد إحدى العقوبات الأصلية، وهي العقوبات الناتجة عن الحكم بالعقوبة الأصلية، ولا توقع على المجرم، بل تكون ملحقة بالعقوبة الأصلية. حكم مستقل كما تقدم، وقد تكون عقوبات فرعية أو عقوبات تكميلية، والعقوبات التبعية هي التي تترتب على المحكوم عليه دون حاجة إلى نص عليها في الحكم، وهي ينشئها القانون بغرض تقوية الأصل. العقوبات والمساهمة في كفاية مرتكبيها لتحقيق نوع الردع العام والتحقيق لغرض إعادة تأهيل مباحث الدفاع الاجتماعي، وهو إثم، لأن ذلك من مسؤولية العقوبات الأصلية، كما أنه لا يهدف إلى في معاملة المجرم، لأن تلك هي وظيفة التدابير الوقائية(٥). ومصير العقوبات الثانوية يتحدد بمصير العقوبات الأصلية، لوجود العلاقة وعدم وجودها، فإذا غيرت المحكمة مدى العقوبة دون تغيير طبيعتها لتوفير ظروف قضائية مخففة، فعندئذ وتكون العقوبة الثانوية وجوبية طبقا للقانون، ويكون الثمن أقل من الحدود الدنيا المقررة قانونا، بحيث لا تغير من طبيعة العقوبة، ثم يتم اختبارها وفقا للقانون، ومن الأمثلة على ذلك ما يترتب على ذلك من وتعلق العقوبة على المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت فإذا خففنا العقوبة المقررة قانونا وخفضنا الثمن إلى السجن المشدد أو البسيط لتوفير حاوية قضائية مختصرة أو عذر قانوني مختصر والعقوبات الثانوية هي العقوبات التي ولا تعلق بعقوبة الجريمة إلا دون الجنحة، وهي الحرمان من بعض الحقوق والمنافع، ومراقبة الشرطة، ولا توقع عليه العقوبات الفرعية كلها أو بعضها، دون افتراض الأصل. العقوبة وتعرف بالعقوبات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية بقوة القانون دون أن ينص عليها القاضي في الحكم (٦).والعقوبة التكميلية هي العقوبة التي توقع بناء على الحكم الجنائي الصادر من المحكمة المتخصصة بما في ذلك أحكام العقوبة، فلا تنطبق على المحكوم عليه بقوة القانون، فيترك أمر التحديد إلى محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم على العقوبة الأصلية في الدعوى المرفوعة أمامها، وتسمى العقوبات الفرعية أو الثانوية، ويحددها المشرع لغرض توفير العقوبة الكاملة للجريمة.وفقا للمادة (١٠٠) من قانون العقوبات، يجوز للقاضي عند الحكم بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات أو السجن الذي تزيد مدته على سنة، أن يحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من الحقوق التالية: والمزايا لمدة لا تزيد على سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انتهاء مدتها لأي سبب من الأسباب: (١) تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يتقرر أنه يحظر علينا لهم بالحكم ويكون القرار مبنيا على سبب كاف، ٢- حمل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية، ٣- حمل السلاح، ٤- الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٩٦ (ط) من قانون العقوبات عامة أو جزئية).أعطى المشرع العراقي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد عقوبة جريمة الإهمال في الواجب، إلا أن استخدام هذه السلطة يخضع لقواعد معينة يجب على القاضي مراعاتها، ويجب اتباع هذه القواعد لتحقيق الأغراض العقوبة، وتمثل هذه القواعد الظروف الموضوعية للجريمة والظروف الشخصية للمجرم. (٧).وإذا كان مرتكب هذه الجريمة ملزماً بمسؤولية كبيرة أو منصب أعلى، فعلى القاضي معاقبته، كما لو كان شخصاً ملزماً بمسؤولية أو منصب أقل، لأنه مسؤول عن مقدار المسؤولية، و وكذلك لتحقيق الردع العام بين الموظفين الآخرين في مختلف المستويات والمناصب.كما أن السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة على أساس الخطأ الذي ارتكبه الموظف، إذا كان متعلقاً بالتوقع، تقتضي عقوبة أشد مما لو كان غير متعلق بـ ، وكذلك الموظف الذي يتوقع أن يقع الضرر الجسيم ثم لا يتحمل مسئوليته يستحق عقوبة أشد من عقوبة من يتوقع هذا الضرر، ولكنه يعتقد أنه لا يقع أو يعمل على منع حدوثه، ولكن هذا الفعل لا يكفي منع وقوع الضرر، ومن الضوابط الأخرى التي تكفل للقاضي تحديد العقوبة المناسبة للمجرم هو التأثير المحتمل لهذا المجرم على العقوبة، فما دامت العقوبة عقوبة مقصودة فإن درجة الشعور بالعقوبة تختلف حسب الظروف، وتحدد الشخصية المتنوعة القدرة على تحملها، ومن ثم يتم تحديد أن يحدد كل شخص مقدار العقوبة التي يستحقها في ضوء قدرته على تحمل الألم، وبالتالي إذا كان المجني عليه شخصياً كبير أو مريض أو امرأة، فإن ذلك يشكل دعوة صحيحة إلى تخفيف العقوبة، لأن قدرته على تحمل الألم تختلف عن قدرة صاحب الصحة الجيدة والأكثر قدرة على تحمله.أما القانون المصري فلا يجوز للقاضي أن يحكم على الموظف

بكل أو بعض الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١٨) مرارا من قانون العقوبات المصري وهي: (١- حظر مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ٢- حظر مزاولة نشاط اقتصادي صالح الجريمة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ٣- إعفاء الموظف من العمل بدون راتب منتظم أو مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ٤- العزل لمدة لا تزيد على سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر، ٥- نشر الحكم النهائي بالإدانة بالوسيلة المناسبة وبالصيانة. للشخص المحكوم عليه).

الفرع الثاني: الظروف المُشددّة والمخففة

ظروف التّخفيف في اللُغة هي ملابسات تستدعي تخفيف الحكم على المتهم، وأما الظروف المشدّدة، فهي ملابسات تؤدِّي إلى تشديد العقوبة، عكسها ظروف مخفّفة(٨).

أولاً: الظروف المشددة: وهي الأحداث المنصوص عليها في قانون العقوبات، مثل رفع العقوبة عن الحدود القصوى المنصوص عليها في الجريمة في الأحوال العادية، وتتوافق الظروف القانونية المختصرة مع الأسباب القانونية المختصرة من حيث الآثار، حيث أنها تؤدي إلى تخفيف العقوبات إلى ما دون الحدود الدنيا ومثلها، فهي تنتقص من خطورة الجريمة دون التأثير على الشروط القانونية، كما أنها تكشف عن خطورة الجريمة(٩).وارتكب المشرع العراقي جريمة الامتناع عن الواجب بشكل مشدد وفقا للمادة (١٣٥/٦) من قانون العقوبات، وأضيفت الفقرة (٦) إلى المادة (١٣٥) من قانون العقوبات وفقا للمادة (٦) من قانون العقوبات. وعلى قرار هيئة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والمتعلق بإنشاء هيئة النزاهة العامة حيث نص على ما يلي: (مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعاقب بما يلي: تعتبر الظروف المشددة: ٤)، (أ) إلى، (د) من القانون الأساسي الذي أنشأه إنشاء هيئة النزاهة العامة...)، ونص البند (٤/٢)) من مرسوم هيئة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤: (المعنى: عبارة "قضية الفساد" هي قضية جزائية تتعلق بقضية مشبوهة تنطوي على مخالفة ما يلي: ب- الفقرات من ٣٠٧ إلى ٣٤١ (الفصل السادس من النظام الأساسي) قانون العقوبات).ونص المادة (٤/١٣٦) من قانون العقوبات: (إذا كان الفعل ينطوي على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية (٢)، (٤)، (أ)، إلى (د)، ط. ستقوم لجنة النزاهة العامة بحرمان الجاني فورًا وبشكل دائم من حقه في العمل في وظيفة حكومية أو التعاقد على توفير السلع والخدمات الحكومية، وستكون عقوبته في هذه الحالة عقوبة أشد، وهي السجن لمدة تصل إلى الى عشر سنوات وغرامة تصل الى (١٠) عشرة ملايين دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي...وإلزام الخصم بتعويض المتضررين) (١٠).وعد القانون المصري أن الضرر الذي يلحق بالمركز الاقتصادي للبلاد أو المصالح الوطنية هو ضرر مادي، وفي حالتنا إذا كان الضرر الناجم عن جريمة الإهمال في الواجب قد لحق بالمركز الاقتصادي للبلاد أو مصالحها الوطنية فتشدد العقوبة وفقاً للمادة (١١٦) من الفقرة (أ)، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات والغرامة التي لا تزيد على سنة. ألف جنيه، وفي حالة هذه الظرف المشدد تكون العقوبة السجن والغرامة كما ذكرنا والإلزامياً.

ثانياً: الأعذار المختصرة: الظروف القضائية المختصرة هي العناصر أو الأحداث التي تعتمد على ضعف جسم الجريمة واكتشاف خطورة مرتكبيها، ويترتب على ذلك تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى على الأقل. أو أن يكون الحكم متناسباً مع خطورة الجريمة.تعريف الظروف المختصرة بأنها: (أسباب أو ظروف خاصة تتعلق بالجريمة نفسها أو بشخص مرتكبيها تؤدي إلى ضرورة استبدال العقوبة المقررة قانوناً للجريمة بعقوبة أخف منها من حيث النوع والكم).تنص المادة (١/١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: (العذر هو إما إعفاء من العقوبة أو صورة مختصرة منها، ولا يكون العذر إلا في الأحوال التي حددها القانون، فيما عدا هذه الأحوال، ويعتبر عذراً مختصراً لارتكاب جريمة لأسباب شريفة أو بناء على استفزاز خطير، رجل المجني ضده بغير حق)، وترتكز الأعذار القانونية على نوعين من الأعذار العامة المتعلقة بالحالة النفسية للشخص المجرم، نيته أو نيته أو غضبه، والأعذار الخاصة المبنية على أحداث متوسطة تمثل سلوك المجرم بعد ارتكاب الجريمة، أي قرينة الجريمة والشخص المسؤول عنها.أما بالنسبة للارتباط بين عذر الإعاقة الذهنية والمسؤولية الجنائية، فإن هذه الإعاقة تمثل جميع العيوب أو الاضطرابات في عدم سلامة القدرات العقلية، ولا فرق بين ما إذا كانت ناجمة عن مرض أو إصابة في الدماغ، أو بسبب توقف النمو العقلي، أو بسبب انتهاك، أو بسبب الصمم، وتحت تأثير مادة مسكرة أو مخدرة، أعطيت للجاني بالقوة أو دون علمي، طالما نتج عن ذلك نقص. من القدرة العقلية، مما يجعل الشخص غير قادر على التفكير في الأشياء أو التفكير فيها، وهذا الارتباط يجعل أحكام قانون العقوبات سليمة وتتبعها متماشية مع المعرفة العلمية المعاصرة. ويفترض أن المسؤولية المختصرة هي مقياس للقدرة العقلية. الإدراك أو الإرادة، والتي تتضمن نقص عنصر الإدراك والإرادة نتيجة حالة مرضية جزئية أو نتيجة تأثير التخدير، وهي تختلف عن المسؤولية

الجزئية، حيث تعني أن الإنسان يتمتع بالخصائص العقلية والنفسية في بعض الأفعال، في حين أنه يفتقر إليها تماما في ممتلكات أخرى، وهو بالتالي مسؤول عن شرطي الأول دون الثاني(١١).ويجب على المشرع قبول المسؤولية المحدودة، من الناحية القانونية، باختصار، لا بد من تخفيف العقوبة، لأن المسؤولية الجنائية مبنية على حرية الاختيار الإنساني، وأن العقوبات المقررة هي فقط للتعامل مع المواقف العادية. على أساس حرية الاختيار، وأن العدالة والمنطق يقرران في حالة انعدام الحرية والمسؤولية، ويترتب على نقصي مقدار العقوبة، ويجب أن يكون وفق القانون الجنائي، وهو مما أنا عليه. أبحث عن وحس العدالة الذي أفتقده شخصيا، الإدراك أو الإرادة وتفاعل الروح مع معاملتي. ويترك للقاضي تحقيق التناسب بين درجة العجز والعقوبة المناسبة، انطلاقا من مبدأ التمييز الجزائي، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن ما يدعم منهجهم هو بناء القوانين الجنائية الحديثة، مبدأ منها أساس هذا النوع من المسؤولية الجنائية، ومدى توافرها في القانون.ولا يجوز أن يكون هذا التخفيف من العقوبة والتزوير متناسباً مع القدر المتاح من قوة الإدراك أو الإرادة، إلا بفعل المشرع، وأن منح هذا الحق للقاضي قد يؤدي إلى السيطرة، أيضاً إذ يجوز للقاضي أن يخفف العقوبة تعسفاً في الوقت الذي يجب فيه التخفيف عندما تتأثر الإرادة والإدراك بمؤثرات معينة، ولذلك فإن استثناء القوانين الجزائية الحديثة للأشخاص غير الطبيعيين هو تطبيق القواعد القانونية الخاصة الأشخاص غير الطبيعيين، إلا أنه ما دامت هذه الفئة من الجناة عليها قدر معين من المسؤولية الجنائية، فيجب تعديل العقوبة إلى الجزء المتبقي من المسؤولية، فيصح القول بأن الأمر يجب أن يكون نظام المشاريع. وفقا للنص القانوني ويلزم القاضي بتخفيف العقوبة عند تحقيقها.وصحة القانون العراقي ترجع إلى عدم الفهم أو الإرادة، كعذر قانوني، باختصار، يتم إنزال العقوبة إلى الحدود المنصوص عليها في المادتين (١٣٠ و١٣١) من قانون العقوبات، كما آخرها. وتنص الفقرة من المادة (٦٠) على: أو سكراناً أو غير ذلك بسبب عيب أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة.كما لا بد من الاهتمام بالمرتكبين في سن الشيخوخة حتى تنزل العقوبة بحقهم في حدود السلطة التقديرية للقاضي، على سبيل المثال كبار السن، لضعف قدرتهم على السيطرة والرقابة. سيطرة ممتلكاتهم، وضعف ووهن مختلف أجزاء الجسم، ويبلغ عمرنا نحو ٨٠ عاماً بشكل عام ( ) حيث حكمت المحكمة حيث قالت: (ولم تنتبه محكمة الجنايات إلى أن عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات هي السجن المؤبد أو المؤقت، وأن نوع الجريمة يتحدد بنوع العقوبة الأشد، وبحسب المادة (٢٣) من قانون العقوبات، أي لا يجوز السجن المؤبد ويخفض في هذه الحالة إلا إلى السجن المؤقت إذا كانت مقتصرة على أحوال المتهم وفقا للمادة (١٣٢ فقرة ٢) من قانون العقوبات(١٢).أما الظروف المختصرة التي تبدو مخففة للعقوبة، فهناك قواعد تتعلق بالمجرم، ومنها ما يتعلق بحالته أو سلوكه، ومعنى حالة المجرم كلها تتعلق بشخصيته، بما في ذلك العمر، والجنس، والمعيشة، الاجتماعية، والحالة العقلية، فإذا روعي في مثل هذا عمر الجاني، ولو لم يكن حادثاً، فإن الشخص بعد بلوغه سن الرشد الجنائي يصبح مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الجرائم التي ارتكبها قبل القبلة، ويرتكب بعض الجرائم وهو مسؤول عنها، أخذناك إلى محكمة التمييز في العراق (١٣).وقرار محكمة التمييز ب: (الظروف القضائية التي رفضتها المحكمة ومن شروطها طلب العفو عن المتهم إذا كان شاباً في مقتبل العمر وغير محكوم عليه سابقاً شخص، وهو طالب في المدرسة، والاستفزاز الذي يتم الرد عليه لا يستدعي تخفيف العقوبة إلى الحد الذي قررته المحكمة، لذلك قررت إعادة الدعوة لزيادة العقوبة)ويتسع نطاق تطبيق هذه الظروف إلى حد ما بشكل علني، بحيث تصبح وسيلة للقضاء للطعن في تخفيف العقوبة، بغض النظر عما إذا كان سبب التخفيض يتعلق بمادة الجريمة أو بشخصية المتهم. مرتكب الجريمة، ونرى أيضا أن المسؤولية الجنائية المختصرة تقوم على نقص عنصر الوعي أو الإرادة، وهناك تعارض فقهي في تخفيف المسؤولية، هل يترتب على تخفيف العقوبة، أم يجب معاملة جنائية مغايرة المفترض، والاحتكام إلى القضاء مع تقصير الشروط القضائية بغرض تخفيف العقوبة، فذهب البعض إلى صحة تخفيف المسؤولية الجنائية، مثل تخفيف الظروف(١٤).فإذا اعتمد القاضي عند تطبيق العقوبة على المجرم نتيجة ارتكابه الجريمة التي سببت ضرراً للفرد والمجتمع، على متن الجريمة مادياً ومعنوياً فإنه يعرض أمامه ليحكم على شخص. الذي ارتكب خطأً نتيجة سقوطه في هاوية الجريمة، كما لا ينبغي أن نغفل أن هذه الجريمة لم تكن لتحدث لولا عوامل وأسباب خاصة، منها عزوف المجرم عن ارتكاب الجرائم وضعف قدرته على ارتكاب الجرائم. وسيطرته على قدراته العقلية والنفسية، ومن العدل تبرير تخفيف العقوبة عنه.والشروط القضائية المختصرة هي تلك العناصر أو الأحداث التي تتوقف عليها الجريمة، سواء كانت سابقة عليها أو لاحقة لها أو موافقة عليها، وبالتالي لا تدخل في تكوينها، ولا تعد الأركان، و إن الانتهاكات لا تؤثر على قيام الجريمة بالعناصر العامة، بل هي جوهر تأثير متوسط مجمل الجريمة والحد منها، وتكمن خطورة الجريمة في أن جهة إنفاذ القانون هي المسؤولة عن مظاهر وتصرفات المحكمة دون إكراهها، وقد أعطت سلطة واسعة في هذا الشأن، إلا أن ذلك لا يعني السيطرة، ويعني أيضا أن عقوبة الجريمة تقل عن الحدود الدنيا التي يفرضها القانون، وفقا لما جاء في القانون. المعيار الذي يحدده القانون.ويكتشفون

عدم خطورة الجريمة، فيمكن القول إن وجودنا يمنعني من توسيع نطاق الظروف القضائية، التي تقتصر على نطاق الإجراءات الاحترازية، كما هو الحال في حالة الجنون الجزئي، وهي الأسباب الموجبة للرحمة على المجرم، والسماح بتخفيف العقوبة على الحدود المنصوص عليها في المادتين ١٣٢، ١٣٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (١٥).وهذه الأسباب نوعان: الأسباب الموجبة لتخفيف العقوبة، وتسمى أسباب التخفيف الإلزامي أو (الأسباب القانونية المختصرة) لأنها نص عليها القانون، وأسباب تخفيف العقوبة. عقوبة إلا أنها تجيزها السلطة القضائية، وتخضع القرارات لسلطة القاضي التقديرية التي لا ينص عليها القانون ويسمى اسم أسباب تخفيض الرخصة أو (المختصر الحاويات الشرعية)، وتقاليد الحقائق في الأقسام الفرعية وعلى النحو التالي:

أولاً: الأعذار القانونية المختصرة: تعريف الأعذار القانونية بأنها: (الحالات التي يفرضها القانون على القاضي أن يخفف العقوبة إلى أقل من الحدود الدنيا المقررة للجريمة وفقاً لقواعد القانون وحدوده الأعذار القانونية للجريمة)الأعذار القانونية المختصرة: تعرف الأعذار القانونية العامة بأنها: (الأعذار التي توسع نطاقها بحيث تشمل كل الجرائم أو معظمها)، أو: (الأعذار التي يلجأ إليها المجرم لتخفيف عقوبته بغض النظر عن الجريمة)(١٦).وهذه الأعذار هي عقوبات الأسباب الشريفة والإثارة، وفقا للمادة (١٢٨)، حيث جاء: (...ولا عذر إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال، ويعتبر عذراً مختصراً لارتكاب الجريمة لأسباب شريفة أو بناء على استفزاز خطير للرسول بغير حق).وقد سبق أن رأينا أن هذه الأعذار تتعلق بالجرائم غير العمدية، ولا علاقة لها بالجرائم غير العمدية، فلا يمكن تصور مثل هذه الأعذار في الجرائم الناشئة عن الإهمال، إلا عذر صغر السن، وعذر قلة الوعي. أو ما تقتضيه المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي(١٧).الأعذار القانونية الخاصة المختصرة: تشير إلى الأعذار الخاصة: (وهي الأعذار التي يمكن أن يستفيد منها المجرم إذا توافرت الشروط ونص عليها القانون صراحة)، أو هذه: (الأعذار التي يقررها القانون في جرائم محددة) حتى لا تحدث آثاراً إلا بهذه الجرائم دون غيرها؛خالي قانون العقوبات العراقي من الاعذار المختصرة التي تخص الجرائم الناشئة عن الاهمال، الا ان قانون ادارة المرور نص على بعض هذه الاعذار في الفقرة (٢) من المادة (٢٥) بعبارة (٢- تعتبر جريمة العذر اختصاراً للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا القسم هو وقوع الحادث خارج مناطق العبور أو مبادرة السائق بنقل المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو أخبار الشرطة للحادث إذا لم يمكن اصطحابه لأي سبب من الأسباب.

ثانياً: الظروف القضائية المختصرة: تعريف الظروف القضائية المختصرة بأنها: (خصائص شخصية موضوعية أو غير محددة يمكن أن تسمح بتخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وفقاً للمعيار المنصوص عليه في القانون) ، والمعروفة أيضاً مثل: أنا شريك في الجريمة أو المجرم، وله الحق في تخفيف العقوبة في حدود القانون).وهذه الظروف تشمل كل ما يتعلق بمواد الجريمة في جوهرها وشخصها. مرتكبي الجريمة والمجني عليه، وجميع ملابسات الجريمة والجريمة دون استثناء، ولا أتحرر من القيود والأقوال، ومن أجل ذلك ترك القانون للمحكمة لتحديد الأحكام ووقفها وهي في حد ذاتها وسيلة لاستخدام الرحمة والأدوات القضائية المختصرة لإلغائها، لأن كل جريمة وكل مجرم له أدوات خاصة، ولا يجوز التقصير في تحديد العقوبة.ونظام الظروف المختصرة مفيد جداً لأنه يمكن للقاضي أن يحدد العقوبة المناسبة لكل متهم حسب حالته وظروف الجريمة، حيث أنه من المعلوم أن ظروف ارتكاب الجرائم وملابسات الجريمة فالجرائم ليست هي نفسها، وليس من العدل أن تكون العقوبة واحدة ولا تتغير ، وإلا فإن العقوبة ستكون قاسية في بعض النواحي. (١٨).نص المشرع العراقي على الاحوال القضائية في المدائن (١٣٢ و ١٣٣) من قانون العقوبات، إلا أنه لم يتضمنها على سبيل التقادم، بل يترك الاستنتاجات لتقدير المحكمة، كما هو وتخضع لسلطة القاضي التقديرية، وتخفض العقوبة إلى الحد الأدنى متى توافرت جميع هذه الشروط، بما في ذلك سن الجاني، أو أول مرة ترتكب فيها الجريمة، وخلو السجلات، أو أن يكون مالكاً لعقار. أو تنازل ذوي الضحية عن حق الشكوى، أو تنازل الضحية عن حقوقه الشخصية، أو مشاركة الضحية في الخطأ(١٩).هذه هي الشروط والأعذار التي يمكن ربطها بالجريمة الناشئة عن الإهمال، وقد يجتمع ظرف مشدد مع ظرف مختصر أو عذر يستدعي استعمال الرحمة مع المجرم في الجريمة الواحدة، وعقوبات هذه الحالة تناولتها المادة (١٣٧)، إذ يجب على المحكمة أن تطبق أولاً الظروف المشددة، ثم الأعذار القانونية المختصرة، ثم الظروف القضائية الداعية إلى التساهل وفي حالة موازنة الظروف المشددة مع الأعذار المختصرة والظروف الموجبة للتساهل، يجوز للمحكمة قبول جميع الظروف المشددة والحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة في الأحوال البسيطة. الأعذار بشروط قضائية مختصرة وحسب نص المادة (١٣٤) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه: (إذا خففت العقوبة وفق أحكام المواد (١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣) فإنه يكون ويجب على المحكمة أن تبين في أسباب الأحكام العذر أو الظرف الذي يقتضي هذا التخفيف.) ، لذا يجب تقديم العذر المختصر للظرف المختصر، الظرف المختصر يتطلب من المحكمة،

عند تخفيف العقوبة عن عذر قانوني أو ظرف قضائي، لبيانه صراحة في الأحكام، وإلا فإن عدم ذكر العذر أو الظرف الذي يوجب التخفيف يؤدي إلى مخالفة الحكم الصادر عليه؛أن القانون العراقي أدرج جرائم الجنايات والجنح دون جرائم ضمن نطاق تطبيق الظروف القضائية المختصرة، فإذا وجدت دعوى مختصرة في الجنح الحالية تطبق المحكمة المادة (١٣١) من قانون العقوبات التي تنص على: إذا كانت العقوبة حداً أدنى فلا يجوز للمحكمة أن تتقيد بحكم المحكمة في تحديد عقوبة السجن والغرامة مع إحدى هاتين العقوبتين فقط، وإذا كانت العقوبة السجن غير المقيد بالحد الأدنى. حد حكم المحكمة بالغرامة بدلا من الغرامة).ومن الضروري تطبيق المادة السابقة في حالة وجود دعوى قضائية مختصرة في جنحة، وهو نص المادة (١٣٣) التي تنص على أنه: (إذا وجدت دعوى جنحة، فإن إذا رأت المحكمة أنها تدعو إلى الرأفة مع المتهم، لزم تطبيق أحكام المادة (١٣١).ومن خلال تطبيق هذين النصين يتضح أن القانون العراقي يسمح للمحكمة، عند وجود ظروف قضائية مختصرة في جريمة الجنح، وتحكم المحكمة بمبلغ الجريمة الإجمالي بقدر الأثر على العقوبة، وهبوط السعر عن الحدود الدنيا التي يفرضها القانون، سواء كان السجن أو الغرامة(٢٠).اوجه الاختلاف بين القانون العراقي والقانون المصري

اولا– الاختلاف في تعريف الموظف:استنادا لنص المادة (١٩) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالنص التالي: (المكف للخدمات العامة: كل موظف أو مستخدم أو وكيل مكلف بمهمة عامة في خدمة الدولة الدوائر الحكومية والرسمية ودون الرسمية والجهات التابعة لها أو الخاضعة للمنافسة بما في ذلك رئيس مجلس الوزراء والنواب والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية، وكذلك المحكمين والخبراء ومحامي الدائنين والمصفين، الأوصياء القضائيون وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون والعاملون في المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمؤسسات التي تساهم الحكومة أو إحدى الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية بحصتنا من المال بأي صفة، و وبشكل عام أؤدي الخدمة العامة بأجر أو بدون أجر، ولا يمنع ذلك من تطبيق أحكام هذا القانون على حق المكلف بالخدمة العامة، عند انتهاء واجبه أو خدمته أو أدائه عند وقوع الفعل الإجرامي. خلال توافر الصفات الموضحة في هذه الفقرة.ومن الواضح أن الشريعة الإسلامية العراقية هي قاعدة وجوب الخدمة العامة وتشمل الموظف ومن يمثله الذي يعمل مقابل أجر، وتشمل أعضاء مجلس النواب، وأعضاء مجالس المحافظات، والمستشارين، إلخ.وتعريف المادة (١١٩) مرارا في قانون العقوبات المصري هي الفئات التي يتضمنها لقب الموظف على النحو التالي: الشعب ونحوه يتمتعون بالصفة التمثيلية العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.ج – أفراد القوات المسلحة .د – مفوض من إحدى السلطات العامة للقيام بعمل معين وفي حدود العمل المنوط بها وتعتبر الأموال من الأصول العامة وفقا للمادة السابقة .و – كل مني يؤدي عملاً يتعلق بالوظيفة العامة بناءً على التفويض الممنوح له وفقًا للقوانين أو أنا موظف عام وفقًا لأحكام الفقرات السابقة متى كانت له هذه التفويض وفقًا للقوانين أو الأمر المقرر، وبالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به، وسواء كانت الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر، طوعا أو قسرا، ولا يمنع ذلك انتهاء الخدمة أو فقدان اللقب. دون تطبيق أحكام هذا الفصل، عندما تتم التصرف أثناء الخدمة أو توفر اللقب)، فإن الالتزام في القانون المصري هو أن كل شخص يستحق راتبه، وخزانة الدولة ضد الانتقاضة ب عمل محدد داخل دولة الدولة الإسلامية، فلا يشترط إصدار أمر أو قرار بتعيين المسؤول، ويجب أن يكون الأمر صحيحاً وصادراً من الجهة التي لها الحق في إصداره.

ثانياً– الأختلاف في عقوبة جريمة الإهمال الوظيفي

١–العقوبة الاصلية :وبحسب القانون العراقي في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي، فهو: الثمن بالنسبة له، إذا كان بسبب إهمال جسيم في أداء واجبه، أو إساءة استعمال السلطة، أو الإخلال الجسيم بواجباته). والتزام المشرع العراقي وفق المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي هو فرض عقوبة السجن دون تحديد حدود محددة للأشكال البسيطة حسب المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي يعاقب مرتكب الجريمة بجريمة القتل الخطأ بالحبس والغرامة بإحدى هاتين العقوبتين لأن هذه الجريمة من جرائم الجنحة(٢١).كما تنص المادة (٣/٣٥٣) على ما يلي: (ويتبعه الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت جريمة بارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة (١)) ونص الفقرة (١) هو أن المادة تنص على ما يلي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو السجن الكلي إذا أحدثت نقصاً أو خسارة أو نحو ذلك في الآلات أو الأنابيب أو أجهزة المياه أو الغاز أو المرافق العامة الأخرى إذا كنت مسؤولاً عن إغلاق المنشأة....).كما نصت المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين من تسبب في حادث لإحدى وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية مثل قطع الطرق أو تعريض الأشخاص الذين يستخدمونها للخطر).لكن القانون المصري في قانون العقوبات قرر عقوبة السجن والتعويض في قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧ في المادة (١١٦) مراراً وتكراراً (أ) على النحو التالي: (كل موظف عمومي يتسبب في ضرر جسيم لممتلكات أو أصول الطرف الذي يعمل لديه، أو المرتبطة

به بحكم واجبه، أو بممتلكات الآخرين أو مصالحهم المعروفة لذلك الطرف، سواء كان ذلك إذا كان سببه الإهمال في أداء واجبه، أو الإخلال بواجباته، أو إساءة استعمال السلطة، فيعاقب بالحبس وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن مدة. مدة لا تزيد على سنة ولا تزيد على ست سنوات، ولا تزيد الغرامة على ألف جنيه إذا كانت الجريمة ناشئة عن الإضرار بالمركز الاقتصادي للبلاد أو بمصلحتها القومية.

٢- مقدار الغرامة:تعتبر جريمة التقصير في أداء الواجب في التشريع العراقي جنحة فلا يقل مقدار الغرامة عن (٢٠٠,٠٠١) مائة ألف دينار والوحدة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار أما مقدار الغرامة في ويعتبر التشريع المصري غرامة لا تتجاوز ألف جنيه، وهو مبلغ زهيد مقارنة بمبلغ الغرامة في القانون العراقي.

٣- العقوبات الفرعية والتكميلية:أعطى المشرع العراقي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد عقوبة جريمة الإهمال في أداء الواجب، ووفقاً للمادة (١٠٠) من قانون العقوبات، يجوز للقاضي عند الحكم بالسجن المؤقت لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو السجن مدة تزيد على سنة، تحدد العقوبة الإضافية لحرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التالية، لمدة لا تزيد على سنتين، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب: (١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ما دام نص على منعنا منها بحكم وكان الحكم سبباً كافياً. ٢- حمل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية. ٣- حمل السلاح. ٤- الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٩٦) أولاً من قانون العقوبات كلياً أو جزئياً). لكن القانون المصري لا يجيز للقاضي أن يحكم على الموظف بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها في المادة (١١٨) كما تكرر في قانون العقوبات المصري وهي: (١- الحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات). سنوات الجريمة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ٣ - إعفاء الموظف من العمل بدون أجر منتظم أو مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر ٤ - الفصل (لمدة لا تزيد على سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات) سنوات) تبدأ من انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاء أي سبب آخر.٥- صدور الحكم بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه).

ثالثا- من حيث الظروف المشددة:قانون العقوبات العراقي الخاص بارتكاب جريمة الإهمال في الواجب بشكل مشدد وفي المادة (٦/١٣٥) من قانون العقوبات تضاف الفقرة (٦) إلى المادة (١٣٥) من قانون العقوبات تحت المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي. صدر أمر هيئة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل هيئة النزاهة العامة ولكن وفقا للتشريع المصري ووفقا للتشريع العراقي إذا كان الضرر على المركز الاقتصادي للبلاد أو المصالح الوطنية يعتبر ضررا جسيما، وفي حالتنا إذا كان الضرر الناجم عن جريمة الإهمال في أداء الواجب قد لحق بالمركز الاقتصادي للبلاد أو بمصالحها الوطنية، فتشدد العقوبة وفقا للمادة (١١٦) يكرر (أ) والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات والغرامة التي لا تزيد على ألف جنيه، وفي حالة هذا الظرف المشدد تكون العقوبة: السجن والغرامة كما ذكرنا وإلزامياً.

أصلاح الأمور الأدارية والمالية:إن حسن أداء وظيفتي دون إهمال أو خطأ من الموظف، يشمل السعي إلى خلق إدارة عامة عادلة، وإعلاء كرامة المصلحة العامة، لتكون أساس جميع التصرفات الإدارية، وأساس العمل. جميع الواجبات العامة، ويعرف الإصلاح الإداري بـ: الأنظمة الإدارية القائمة، أو إنشاء أنظمة إدارية جديدة، وإصدار الأنظمة والقوانين واللوائح اللازمة لذلك، ويعرف بـ "الإصلاح السياسي، الإداري، الاقتصادي" جهد اجتماعي وثقافي وإداري يهدف إلى إحداث تغيير إيجابي جوهري في السلوك والنظام والعلاقات والأساليب والأدوات، والبحث لتنمية قدرات وإمكانات النظام الإداري، بما يضمن درجة عالية من الكفاءة والفعالية. فاعليته في تحقيق الأهداف، ويهدف الإصلاح الإداري إلى نشر الوعي والوعي بين الجهات العامة والمواطنين بأهمية تبني أحدث المفاهيم والأفكار في مجال الإدارة الحديثة، كما يهدف إلى تحسين مستوى مخرجات الهيئة الإدارية وذلك لخدمة المواطنين بالدرجة الأولى، وتحقيق الأهداف الوطنية المعتمدة (٢٢).

سلطات الإصلاح الإداري للقيام بالإصلاح الإداري الشامل، يجب على الدولة أن تعمل على:إنشاء وسائل إعلامية تهدف إلى توعية المواطنين بالآثار السلبية لكافة مظاهر الفساد على عملية التنمية، في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحقيق ما يسمى بالرضا الوظيفي، وذلك من خلال زيادة مشاركة العاملين. الموظفين بشكل موحد، مما يؤدي بهم إلى حياة كريمة، ويبعدهم عن السلوك الخاطئ أو الإهمال، وتظهر الوظيفة العامة في الموظف من خلال:

الجدارة بالثقة: ويعني ذلك أنه يجب على الموظف أن يؤدي واجباته الوظيفية بثقة تامة، وأن يؤدي الواجبات حسب ما أرغب فيه وفقاً للقوانين والتعليمات، وأن يفهم الموظف أن الوظيفة أمانة كبيرة وأهلية كبيرة. مسؤولية كبيرة في منافسيه، ولكنهم يحملون ثقل السماوات والأرض، لقوله

تعالى: (أَنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً), (سورة الاحزاب: الآية٧٢).

الكفاءة: اي على الموظف اداء واجباته بالشكل العلمي المطلوب القيام به بمهارة عالية وبإخلاص وتفاني في اداء الواجب الموكل له, وان هدفه الرئيسي هو تطبيق القوانين والتعليمات, استنادا الى قوه تعالى: (وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)،(سورة النحل: الآية٩١).

الحيادية: تقع على عاتق الموظف مسؤولية أداء واجباته الوظيفية دون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين أو اللون أو المعتقدات السياسية، أي أنه يجب على الموظف أداء واجباته الوظيفية بحيادية وفقاً للأنظمة والتعليمات والأوامر بغض النظر عن الجهة. طبيعة الشخص، أي بعيد عن الأقارب، الصدقة، يرفض الجميل، الذي يمارس الوظيفة بدقة وشفافية وأمانة، بعيد عن المحسوبية، يفرق بين المواطنين. احترام المواطنين والسماح بمعاملاتهم: من واجب الموظف معاملة المواطنين بالعدل وإعلامهم بأن وظيفتنا ليست إلا خدمة وطنية، والواجب هو خدمة الشعب (خادم) للوطن. تعامل مع الناس بالرعاية والاحترام، ولا تتعامل مع البعض وتقسوا على البعض الآخر، وذلك لقول النبي الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم): (إني أحب عباد الله المصطفين) خير الناس." لتمكينهم من القيام بواجباتهم الإشرافية بكل حياد ونزاهة، ولمدهم يد قوية للحكومة في احترام حسن سير عملهم، ومنع الموظفين من التقصير. هي البيروقراطية المعقدة والروتين، والحد هو وضع العراقيل أمام مصالح الناس، والتأخير وإنهاء المعاملة وتسهيل الأمر وتبسيط الإجراءات وإزالة التأخير الإداري أمر في غاية الأهمية. وضع ميثاق شرف للعمل المهني يتضمن مجموعة من القيم التي يجب أن تسود في الوظيفة العامة، ومن أهم هذه القيم الثقة الوظيفية، أي أهم الفضائل التي يجب غرسها في نفوس الموظفين وعلى وسائل الإعلام والقائمين على التعليم أن يقوموا بدورهم في هذا الصدد، وأنا خلال تعميق الشعور بهذه القيم، والعشب في نفوس الجنين، نعمة للأبرار. التشدد في محاسبة كبار المسؤولين في الدولة، من خلال إنزال العقوبات المشددة عليهم، عند ثبوت ارتكابهم لأي جريمة، هو من المصلحة العامة، وعدم التستر عليهم، والتعبير عن ذلك إعلاميا، كما أنه ضروري. لتبسيط الإجراءات والروتينات المعقدة المتبعة في دوائر ومؤسسات الدولة، وتسهيل إنجاز المعاملات الإدارية، دون المساس بسلامة هذه المعاملات، وتوظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ معاملات المواطنين، والابتعاد عن الوسائل التقليدية التي ولا يزال المتبع في الدوائر الحكومية من أجل الحد من حالات الخطأ والإهمال (٢٣).كما يمكن القيام بإستراتيجية مكافحة الإهمال في العمل الوظيفي كالمحاسبة والمساءلة والشفافية والنزاهة، وكألآتي:

١- المحاسبة: تعرف بأنها إخضاع الأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي موظفي الحكومة المسؤولين أمام رؤسائهم، الذين يشغلون في الغالب قمة الهرم في المنظمة. أي الوزراء، ومن فيهم أيضاً المسؤولون بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تشرف على أعمال السلطة التنفيذية.

٢- المسألة: من واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على ما يلزم من معلومات حول تصرفات الإدارات العامة (تصرفات النواب والوزراء والموظفين العموميين)، حتى يتم التأكد منها، وأعتقد أن تصرفات هؤلاء الأشخاص تتوافق مع القيم الديمقراطية وتحديد القانون لواجباتهم ومسؤولياتهم، و ويشكل الأساس لاستمرار اكتسابهم للشرعية ودعم الشعب.

٣- الشفافية: وهي الوضوح داخل المنظمة وفي العلاقة مع المواطنين المستفيدين من الخدمة أو الممولين، وانفتاح الإجراءات والأهداف والغايات، وينطبق ذلك على أنشطة الحكومة كذلك. إلى أنشطة المنظمات غير الحكومية الأخرى.

٤- النزاهة: هي منظومة قيم تتعلق بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، ورغم التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة فإن الأخير يرتبط بالقيم الأخلاقية والروحية، بينما الأول يرتبط بالقيم الأخلاقية. النظام والإجراءات العملية، ويرى البعض أنه من أجل مواجهة هذه الجريمة، لا بد من تصحيح الممارسة الديمقراطية، إذ أن إهمال الوظيفة يمكن أن يأتي من الأجهزة الحكومية، ويمكن تعزيزه من خلال القوى السياسية الفعالة في المجتمع، لذلك لا بد من تصحيح الانحرافات في مسار الديمقراطية، وأولوية حرية النشر والتعبير، التي تلتزم ببرامج سياسية معينة وواضحة، تسيطر عليها على أساس إذا لم تكن الأغلبية أو لم تسيطر عليها. إذا كانت السلطة التنفيذية في المعارضة (٢٤).

وفي كل الأحوال فإن هذه البرامج ستعالج بشكل رئيسي مسألة عدم الذاتية في اتخاذ القرار، بل سيكون ذلك سببا لدعم نظام التخطيط وتعريف المجتمع بتوجهات وبرامج الحكومة، بما في ذلك تنفيذ المشاريع على مستوى الدولة. أعلى مستوى ممكن من الشفافية.

٥- تفعيل الحكومات الإلكترونية: تساهم في مكافحة الإهمال الوظيفي، حيث تتيح دخول المعاملات الخاصة بالمواطنين إلى شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، مما يؤدي تلقائياً إلى إزالة أي تأخير في إنجاز الخدمات المتعلقة بالأفراد أو طالبي الخدمة، بالإضافة إلى إزالة الأعباء الإدارية عن الجهات الحكومية، وتفعيل استراتيجيات زيادة الوعي المعلوماتي لدى كافة فئات المجتمع، وبرنامج تشكيل الحكومات الإلكترونية، وتطوير العمل التنظيمي للجهاز لمواكبة مع التطور التكنولوجي في تنفيذ الأعمال الحكومية في مجال تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى توفير البيانات المطلوبة بدقة وفي الوقت المناسب، ودون الدخول في تعقيدات إدارية أو بيروقراطية معقدة (٢٥).

وفيما يلي بعض الأمثلة على التقنيات:

أ- المراقبة الإلكترونية: تطبيق هذه التقنية بطريقتين، حيث أنها توفر لأعضاء النيابة العامة سببا قويا لإدانة الأشخاص المستهدفين، ومن ناحية أخرى، تمكن منفذي القانون من اكتشاف مخططات الجريمة. المتآمرون قبل تنفيذ أحكام الإعدام، لمنعهم من التنفيذ، وهناك قيود على المراقبة، والافتراضات الإلكترونية للقضايا الدستورية، لذلك فهي انتهاك لحق الشخص في الخصوصية. ولا يجوز ذلك في أغلب التشريعات إلا في التحقيق في جرائم معينة، ويجب الحصول دائما على أمر المحكمة.

ب- العمليات السرية: يتم الحصول على نتائج أفضل عند تطبيق العمليات السرية مع المراقبة الإلكترونية، وتتراوح هذه العمليات من الشراء البسيط والمسيطر عليه للمخدرات أو السلع الماهرية أو الأسلحة غير المشروعة إلى القيام بأنشطة سرية كما يحدث في حالة مقابلة المجرمين. في مكان خفي لمتاجرة أنشطتهم غير المشروعة، ويعتمد نطاق العمليات تحت الغطاء على التشريعات، حيث أنه في الأنظمة التي تطبق القانون العام، يمنح الوكيل الذي يعمل تحت الغطاء حرية أكبر للقيام بما يستطيع أما في النظام المدني فنحن دائما نتعرض لقضية (الوكيل الطاهر) وهو الذي يضع روحه وسط المشتبه فيهم لتشجيعهم على ارتكاب أعمالهم العدوانية (٢٦).

ج- تعيين مرشدين: هناك أشخاص لا يأتون للإدلاء بالشهادة والإفادات، ولكنهم يقدمون معلومات أو مساعدة للسلطات مقابل وعد بحماية هويتهم، وعادة ما يتم تشجيعهم على التعاون مقابل الحصول على الثروة أو المعاملة الرحيمة فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليهم. ومن أجل الحصول على معلومات أفضل منهم، يكون من الضروري في بعض الأحيان السماح لهم بالمشاركة في شكل من أشكال السلوك الإجرامي غير العنيف الذي يعتبر غير قانوني، ولهذا السبب، ويفضل مراقبة أنشطتهم عن كثب لمنعهم من الاتصال بسلطات إنفاذ القانون في إخفاء أنشطتي الإجرامية غير القانونية.

خاتمة البحث

من خلال بحثنا في المسؤولية الجنائية للموظف الناشئة عن الإهمال الوظيفي توصلنا الى أهم النتائج التالية:

١. من حيث المسؤولية: حيث أن المسؤولية هي التزام الإنسان بتحمل نتائج وعواقب سلوكه وأمواله غير المشروعة، والإخلال بالتزاماته الشرعية والقانونية والاجتماعية، وتقع المسؤولية على عاتق فإذا كان هذا الشخص مسؤولاً فلا بد أن ينسب الفعل إليه، فلا يتحمل مسؤولية الخطأ، ويؤدي إلى مخالفة قاعدة من قواعد القانون، حيث عندما يرتكب الفرد يخرج عن نطاق القانون. القواعد ويتسبب في الإضرار بالآخرين، وتنشأ المسؤولية القانونية، خاصة عندما يكون الفعل مخالفا لتلك القواعد.

٢. من حيث الإهمال في الواجب: إن مدى التقصير في الواجب يحدث بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي، ويكون بالسلوك الإيجابي عندما يقوم الموظف أو الشخص المسؤول بخدمة عامة معينة بطريقة تتبع النظام القانوني أو القواعد الفنية التي تقتضيها الالتزامات من يؤدي الوظيفة الوظيفية على النحو الصحيح، ومع السلوك السلبي، فعندما يهمل المجرم علينا، ينبغي عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة، مثل منع وقوع الضرر، وتعتبر جرائم الإهمال جرائم الرفض غير المتعمد، بمجرد أن ينسى المجرم القيام بالسلوك الإيجابي المفترض في حقه، فهذا يعني أن إرادته موجهة نحو هذا الرفض، ولكن الطبقة التطوعية تكون متاحة أكثر إذا كانت مسجلة، إذا كانت مسجلة. في استطاعة الإنسان أن يرفض، أو إذا كان قادراً على ذلك، فإن كان عنده العناية والجشع المعتاد، فعليه أن يعرف ما يجب.

٣. يحدث الإهمال عندما يمتنع الموظف عن أداء واجبه، ويجب توافر رابطة السببية مع الركن المادي للجريمة غير المقصودة، حسب ترتيب السلوك الخاطئ الناتج عن الجريمة، ويكفي ارتكاب جريمة الإهمال. إهمال الواجب حسب القانون العراقي .الإخلال بواجبات واجبه ولكن وجود المكون الروحي يعتبر خطأ، فالموظف ملزم بإطاعة أوامر رؤسائه، كما أنه ملزم بتنفيذ الأوامر الصادرة من قبله رؤسائه واحترام قرارات الرؤساء في ممتلكات مرؤوسيهم بتعديله أو إيقافه أو إلغائه، ويشترط في الإهمال في الواجب أن يكون هناك ضرر، والملكية العامة للدولة، على سبيل المثال، يؤدي هذا الضرر جزئياً إلى فقدان حقوقه ومصالحه القانونية، ومن الضروري أيضاً أن يكون لديه صفة الموظف أثناء

ارتكاب النشاط الإجرامي المعاقب عليه، وللشخص الحق في الإصدار وفقاً للمبادئ التي يحددها القانون، و ولا توجد طريقة لإنهاء توفر هذا اللقب بعد ارتكاب هذا النشاط.

المصادر والمراجع

١. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القُرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ، ج١٠.

٢. أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق، مهدي الخزومي وأبراهيم السامرائي ج٦، دار الرشيد للنشر ١٩٨٠م.

٣. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٤. أحمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة،ج١،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩م.

٥. أحمد عبد اللطيف، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية وتطبيقية لجرائم إهمال الموظفين العموميين في قانون العقوبات المصري، بلا مكان، ١٩٩٦م.

٦. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢م.

٧. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥م.

٨. حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، الطبعة الأولى، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، بلا مكان ، ١٩٧٠م، ص ١٢٩.

٩. حسين محمود حسن، آتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(تقييم التنفيذ وتحليل الفجوات في الحالة المصرية)، مركز العقد الأجتماعي/وحدة البحوث والمتابعة والحوكمة، القاهرة،٢٠١٠م.

١٠.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً– منشاة المعارف، الأسكندرية

١١.سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٨م.

١٢.صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والأجتماعية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٣.ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٢م.

١٤.عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

١٥.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تأريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.

١٦.علي محمد بدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣م.

١٧.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، أبو العزم للطباعة، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

١٨.محمد زكي أبوعامر وسليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، ط١، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٩م.

١٩.محمد عبد الحميد الألُفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٢٠. نايل عبد الرحمن صالح، الأختلاس دراسة تحليلية مقارنة فقهاً وقضاءً وتشريعاً، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ١٩٩٢م.

٢١.يارا اسكيفيل، الدور الجديد لعضو النيابة العامة في التحقيق في قضايا الفساد وغسيل الأموال، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، أعمال الندوة الإقليمية حول "جرائم الفساد وغسل الأموال"، ٢١، ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٧م.

هوامش البحث

(١) محمد زكي أبو عامر، وعلي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٣٠٤.

(٢) ينظر المادة(٨٥) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المواد(١٣، ٢٣) من قانون العقوبات المصري.

(٣) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٥٥٥.

(٤) المادة(٨٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) كاظم حنوش سلمان، مصدر سابق، ص٦٨.

(٦) تنص المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي (العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة الى النص عليها في الحكم).

(٧) أمير زين العابدين البياتي، سلطة المحكمة التقديرية في تحديد العقوبة، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، ٢٠٠٣م، ص ٢٠.

(٨) ابن منظور، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٦٤.

(٩) فخري عبدالرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، ط١، لسنة ١٩٧٨م، ص٤٢.

(١٠) علي حسين الخلف، وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

(١١) حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففه، مصدر سابق، ص١٧٣و١٧٤.

(١٢) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٣٤٠/ الهيئة الجزائية الأولى/ ١٩٩١م في ١٩٩١/٧/٣م أشار إليه: عبد الستار البزركان، مصدر سابق، ص٤١٧.

(١٣) قرار رقم ٧٥٥– ٧٦١ و ٨٠١ / تمييزية/ ١٩٧٨م مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة التاسعة، ص١٧٧.

(١٤) عبد الستار البزركان، مصدر سابق، ص٤١٦.

(١٥) فخري الحديثي, شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، مصدر سابق، ص٤٦٢.

(١٦) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م، ص ٣١٤.

(١٧) جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥م، ص٢٤٢.

(١٨) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مصدر سابق، ص٣١٨.

(١٩) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٠١٨ / الهيئه الجزائية /٢٠٠٤م في ٢٠٠٤/٥/٢٦م منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى.

(٢٠) كاظم حنوش سلمان, مصدر سابق, ص٦٨.

(٢١) تنص المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي على ان (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين:ـــ ١. الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات ٢. الغرامة.

(٢٢) رندة أنطوان، الإصلاح والتحديث الإدارى، صنعاء، المعهد الوطني للعلوم الإدارية، ٢٠٠٠م، ص٤١.

(٢٣) ضياء كاظم الكناني، أهم المعالجات لظاهرة الفساد الإداري، ص٢.

(٢٤) عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص ٤٣٩.

(٢٥) ضياء كاظم الكناني، الفساد الإداري، مصدر سابق، ص٣.

(٢٦) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، مصدر سابق، ص٤٦٥.